بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

هذه حواشي وتقريرات
جردت من نسخة استاذنا العلامة
فريد عصره ووحيد دهره الشيخ محمد الدسوقي
المالكي على شرح آداب البحث للامام العالم
العلامة ملا حنفي على رسالة الامام
الاجل عضد الدين تغمدنا الله
بهما آمين آمين

قوله من كلمة اللام
الاضافة للبيان
والمراد باللام اللام
في لك اهـ بيلي

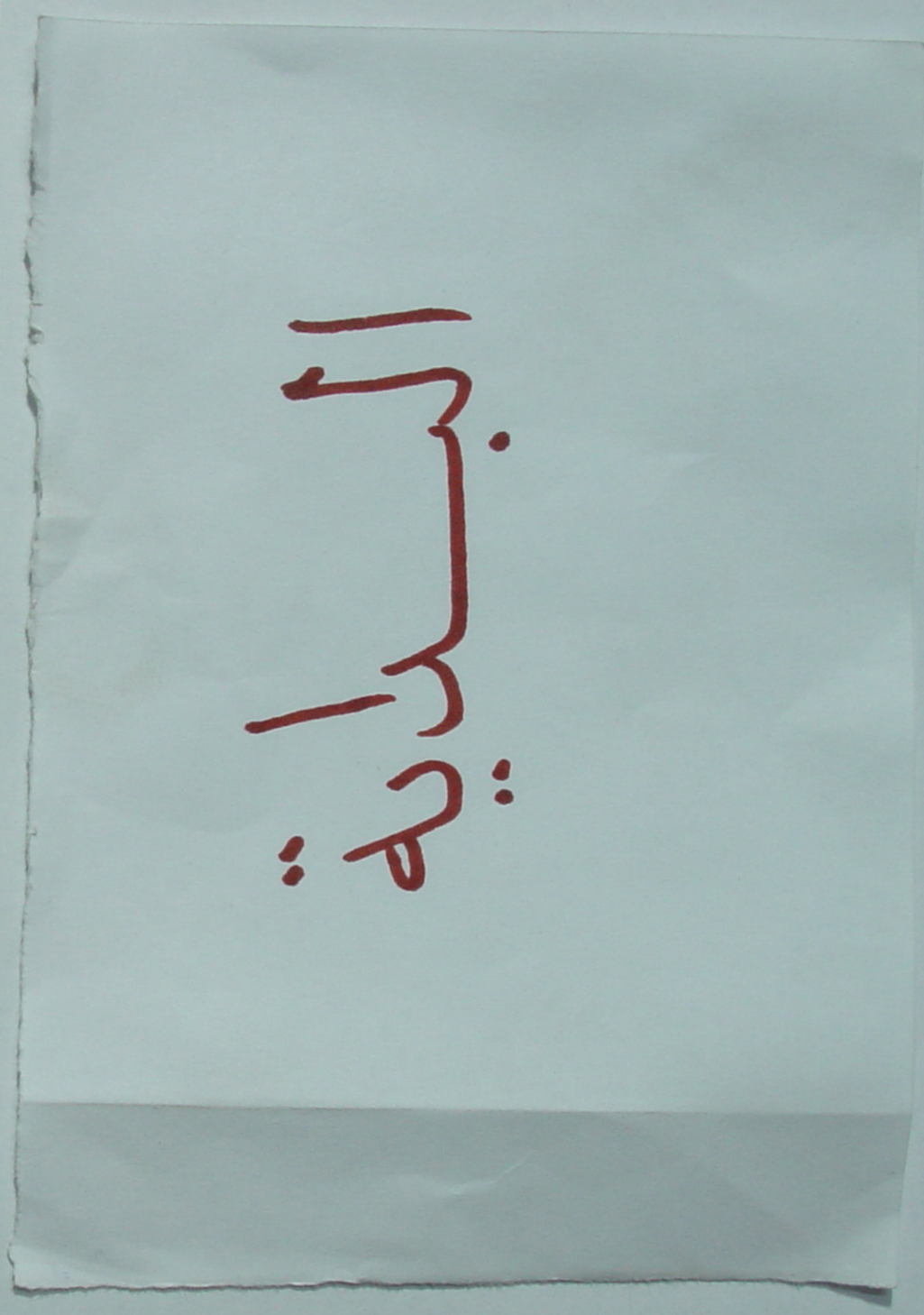

قوله اي صحة التقرير اشارة الى ان الى في الصحة عوض عن المضاف اليه اه بيضاوي قوله ان لم تكن اي صحة التقرير معلومة اي علما مناسبا لحاله فان كانت معلومة علما يقينيا واراد بطلبها الدليل فلا يليق وان كانت معلومة علما ظنيا واراد بطلبها الدليل فلا يليق وان كانت معلومة علما تقليديا واراد بطلبها الدليل فلا يليق وبهذا التقرير اندفع ما يقال ان اراد بمعلومة مطلق التصديق فقد تكون معلومة علما ظنيا ويطلبها علما يقينيا وان اراد علما يقينيا فهو قاصر لانه يطلبها علما من حيث تعدد الطرق او الامتحان هو بيضاوي قوله لانها لو كانت معلومة اي علما ظنيا او تقليديا او يقينيا واراد بطلبها الدليل هو بيضاوي قوله فطلبها اي صحة التقرير لا يليق انما قال لا يليق دون لا يصح لجواز ان تكون معلومة عنده ويطلبها لامتحان المقصود منه اظهار الصواب او لتعدد طرق الصحة لكن فيه تطويل لا يليق بحال المناظرة وان كان يصح هو بيضاوي قوله من حيث هو مناظرة هذه حيثية تقييد وقد تكون للاطلاق كقولك الانسان من حيث الصحة والمرض موضوع له علم الطب اي لا الامتحان ولا تعدد الطرق فاحترز بالحيثية من الامتحان وتعدد الطرق فانه يليق بحاله ولو كانت معلومة هو بيضاوي قوله او مدعيا او مانعة خلو فتجوز الجمع وفي لام العطف على معمولي عاملين مختلفين لان مدعيا عطف على قائلا والدليل عطف على الصحة وقائلا معمول لكان والصحة معمول ليطلب فالمعمولان مختلفين فالمخلص ان يقدر لقوله مدعيا عالما اي او كنت مدعيا هو تقرير بيضاوي قوله اذ الدليل الخ علة لقوله فلا يطلب الدليل وهذا التعليل عند المناظقة وعند الاصوليين انما يمكن التعليل فيه الى مطلوب خبري هو بيضاوي وهذا التعليل فيه نظر لان الدليل عندهم مفرد كالعالم بالنسبة لوجود الصانع والتحقيق ان الدليل عندهم اما مفرد واما مركب من مقدمتين غير مترتبتين كقولك كل متغير حادث العالم متغير واما مركب من مقدمتين مترتبتين كقولك العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث فالدليل عند المنطقيين قوله وهو من نصب نقيه اي بان كان مجتهدا في المسئلة الشافعي اذا بلغ المائتين لم يجب خمسا وقول ابي حنيفة الوتر واجب وقول مالك الوتر سنة هو قوله لاثبات الحكم المناسب ان يقول لبيان الحكم ليصح تسلطه على المعطوف

على المعطوف وهو التنبيه لان التنبيه انما فيه ازالة الخفاء وليس فيه اثبات الحكم وقوله بالدليل اي اذا كان نظريا مجهولا قوله او التنبيه اي اذا كان نظريا معلوما او بديهيا وبعد هذا فالاولى حذف قوله او التنبيه بدليل قول المصنف فالدليل الخ لانه لو كان مراده العموم لكان يزيد او التنبيه بعد قوله فالدليل هو بيضاوي قوله فيطلب منك الدليل اشار به الى ان العطف من قبيل عطف الجمل فسقط الاعتراض الخ قوله وذلك اي اقامة طلب الدليل اذا كان نظريا الخ قوله غير معلوم اي بان كان مجهولا قوله او لو كان اي المدعى بديهيا معلوما الخ قوله فلا يطلب الدليل اي فلا يليق بحال الطالب من حيث هو طالب طلب الدليل وقوله فلا يطلب الدليل اي فلا يطلب التنبيه كما تقدم هو بيضاوي والجواب ان المصنف لما قال المدعى احتاج الى ان يبينه فيه تورك على المصنف حيث لم يزده هو درير قوله من قضيتين اي او قضايا وقوله للتنادي الخ اي للتحصيل ما ليس حاصلا كقولك العالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث فالنتيجة ليست حاصلة ثم حصلت من القضيتين وهذا مركب من قضيتين ومثال المركب من ثلاثة العالم متغير وكل متغير حادث وكل حادث لابد له من محدث ينتج العالم لابد له من محدث فالنتيجة هي ليست حاصلة ثم حصلت من القضايا الثلاث هو بيضاوي قوله ولا يمنع التقرير الخ كقول القايل قال عليه الصلاة والسلام كلوا البلح بالتمر والدهنوا به وقال ابو حنيفة الجمع بينهما مكروه قوله الايجاز اي الاتي على طريق المجاز اللغوي المرسل وذلك لان حقيقة المنع طلب الدليل فجرد عن قيده وهو الدليل واريد به مطلق بيان ثم اريد به طلب بيان خاص فهو مجاز مرسل علاقته الاطلاق والتقييد قوله اذا قال القايل قال ابو حنيفة الجمع مكروه فلا يقال هذا ممنوع بمعنى انه يطلب الدليل منه ولا ينافي انه يمنع منه فانه مجاز بمعنى طلب بيان صحته ويصح ان يكون بالمجاز العقلي في الاسناد فاذا قال المدعي العالم حادث لمشاهدة التغير الخ قوله ممنوع مراده ممنوع دليله فاسند المنع للمدعى وحقه ان يسند للدليل الا ان هذا هو ظاهر كلامه لان اسناد المنع للدليل لبس على ما ينبغي لانه لا يشمل التقرير لانه لا دليل معه وعلى الاول فالمراد بالمنع

اللفظ ويصير المعنى ولا يتعلق لفظ المنع بالنقل الخ وعلى الثاني المراد بالمنع
المعنى وهو الاسناد ه قوله اذ المنع اي حقيقة علة لقوله ولا يمنع الخ قوله
طلب الدليل من اضافة المصدر للمفعول بعد حذف الفاعل اي طلب المفترض
من المستدل الدليل فالدليل الاول هو الذي يطلبه المفترض من المستدل ليدفع
اعتراض المفترض ه قوله على مقدمته اي مقدمة دليل المستدل الذي
اقامه على دعوته فاختلف الدليلان كقول المستدل العالم حادث لمشاهدة
التغير فقوله لمشاهدة الخ دليل المستدل اقامه على دعواه فقوله تغير هام
اي عرف النظار قوله على مقدمته اي سواء كانت صغرى او كبرى واما متعلقة بمجموع
الدليل لتوهم مجازي ه قوله اي مقدمة الدليل اي دليل المستدل الذي اقامه
على دعوته قوله والدليل الذي الخ هذا جواب اعتراض وارد على المصنف وحاصل
الاعتراض ان ظاهر عبارة المصنف ان الدليل الذي اضيفت اليه المقدمة
هو الدليل الذي اضيف اليه الطلب فيكون الدليل المطلوب دالا على مقدمة
نفسه وهذا لا يصح لان فيه دورا لان الدليل متوقف على المقدمة من حيث
انها جزؤه والمقدمة متوقفة على الدليل لانه دال عليها وحاصل الجواب
ان الدليل الذي اضيفت اليه المقدمة غير الدليل الذي اضيف للطلب
لان الدليل الذي اضيفت اليه المقدمة هو الذي اقامه المستدل على
دعواه والدليل الذي اضيف اليه الطلب هو الذي طلبه المفترض فيكون
من باب عندي درهم ونصفه اي نصف درهم اخر ويصح ان يكون الضمير
في مقدمته راجعا للمدعى اي مقدمة المدعى او راجعا للدليل السابق
في قوله فالدليل وفيه نقد ويمكن ان يكون في كلام المصنف استخدام بانه
اطلق الدليل المضاف للطلب بمعنى الدليل غير الثابت الان واعاد عليه
الضمير بمعنى الدليل الثابت الان ويمكن ان يكون الضمير عائدا على المطلق
في ضمن المقيد بان يقال مقدمته اي مقدمة الدليل من حيث هو وضمن المقيد

المقيد وهو دليل المستدل هو بيلي قوله الحمد يصح ان يكون مصدر الفعل
المبني للفاعل وهو حمد ويكون معناه ح ان الحامدية التي هي وصف للحمد من
الحامدين متعلقة به تعالى او مصدر الفعل المبني للمفعول ومعناه ان المحمودية
مقصورة عليه تعالى ويصح ان يراد به المعنى الحاصل بالمصدر وهو متعلق قدرة
العبد بالحمد ويصح ان يراد به المعنى الحاصل بالمصدر وهو الصيغة وفي كلا اما ان
يراد المعنى اللغوي او الاصطلاحي فهذه ثمانية وفي كلا اما ان تكون الالف
واللام في الحمد للاستغراق او للجنس او للعهد فهذه اربعة وعشرون وفي
كل اما ان يكون اللام في لك للاختصاص الصفة بالموصوف او لاختصاص
المتعلق بالمتعلق فالجملة ثمانية واربعون وجملة لك الحمد مضمونها المصدر
الماخوذ من مادتها وهيئتها وهو اختصاص الحامدية به تعالى ومدلو
لها ثبوت الاختصاص المذكور بيلي قوله بسم الله الرحمن الرحيم ما مناسبة
لهذا الفن من حيث انه تقدر انه يطلب البداة بها وهذه دعوة فيطلب
الدليل عليها بان يقال اقتدا بالقرآن وعملا بالحديث واعلم يتكلم الله على ما
يتعلق ببسملة المتن ولا على ما يتعلق بالجملة واصطلاحا والنسبة
بين المعنيين لانه يقتضي التطويل والمقصود الاختصار ه بيلي
قوله جعل الله مخاطبا المناسب ان يقول خاطبه لان المقصود انما هو
الخطاب وان كان يلزم من الخطاب كونه مخاطبا لكنه غير مقصود وان كان
لازما قوله تنبيها الخ مفعول لاجله علة لجعل الله مخاطبا وفيه ان علة الخطاب
انما هو القرب لا التنبيه على القرب لان القرب مقرر في الاذهان فلا يحتاج الى
التنبيه عليه الا ان يقال لما كانت النفس قد تذهل عما هو مقرر عندها
فاحتاجت الى التنبيه اه بيلي قوله على القرب اي على قرب الله تعالى قرب علم
لا قرب مسافة والدليل على القرب قوله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب
بيلي قوله مخاطبا الخ فيه براعة استهلال وهو ان لما كان المقصود من

هذه الرسالة المناظرة والمناظرة تكون بالخطاب فقوله ولان الخ مدلوله غير مدلول الاول
فسقط ما قيل ان الاولى حذف الواو ليكون علة للعلة بيلي لان هذه منظور فيها
لطريقة الصد يفيد والاولى لحالة العامة فالاولى اعم من كونه يفيد ملاحظا وحاضرا
اولا والثانية اخص والنكتة في ذكر الخاص هنا شدة الاعتناء به هـ تقرير
قوله لك الحمد فيه التفات على الغيبة في بسم الله لان الاسم الظاهر مقتضيه الغيبة
الى الخطاب بقولك وهذا بالنظر لبسملة المصنف وقوله لك الحمد الخ فان قلت
هذه جملة وما مضمونها واجيب بان مضمونها اختصاص الحامدية
قوله ايضا المناسب تاخيرها عن قوله يفيد الاختصاص ويقول ام الخ
يفيد الاختصاص ايضا اي كما ان اللام تفيد الاختصاص هـ بيلي قوله
واستبان منه الخ فيه ان لك واقعة في الحمد فقدمت او اخرت فالخطاب موجود
مطلقا الدال على الاستحضار فالتقديم للحال لا يفيد الخطاب الا ان يقال
انه يفيده على وجه الاستبعاد لا على وجه اللازم اي فالاستبعاد لما استحضر مولاه
ان لا يقدم غيره هـ در قوله ثم يحمده يصح ان تجرد ثم من بعض معناها وهو
الترتيب فتكون بمعنى الواو للعطف فقط هـ قوله واستبان اي ظهر فالسين
والتاء زائدتان للتاكيد وقوله منه اي من التعليل الثاني لانه جواب
عما تقدم لك على الحمد هـ قوله من كلمة اللام الاضافة للبيان والمراد باللام
اللام في لك هـ بيلي قوله تقديمه اي الحمد الكلي الذي هو مبتدا فقيه
لانه دخل او الحمد الذي في كلام المصنف واطلق عليه الضمير تارة باعتبار الحمد الكلي
على حد قوله اذا نزل السماء بارض قوم رعيناها والمخرج لهذا الاستخدام ان
الذي في كلام المصنف لك الحمد لا الحمد فقط هـ بيلي قوله المنة الخ وهي تفضل
النعم على المنعم عليه وتدر محاظها المنعم النعمة على المنعم عليه وقدر الاعتداد

الاعتداد بالصفة وهو الاحسن والتفرقة الاول غير جامع لانه لا يشمل
المنة على النعمة الواحدة والتفرقة الثاني غير مانع لشموله المنة الشبيهة
والمقصود من المنة التوبيخية ومايدل على تلك المنة تعد الحمد الا ان يقال
انعام منعم ما ثبت لذلك المنعم على المنعم عليه ووجه الحسن ان نعم الله تعالى في غاية
الكثرة فلا يوازنها حمد حامد ولا يوازنها شكر شاكر هـ تقرير بيلي قوله اولا اي
قبل الفراغ من الحمد قوله للتعظيم اي من الحامد وقوله والشرف ان اريد بالشرف القايم
بالمحمود فهو من عطف سبب على مسبب اذ الشرف سبب في التعظيم وان اريد بالشرف
التشريف كان عطف مرادف در بيلي قوله للتعظيم اي تعظيم المولى اي لاجل افادة
التعظيم وان كان ذلك يوخذ من الحمد در قوله تنبيهها اي لاجل تنبيه الخ
صه على قريب وفيه ان كل عاقل يعلم انه قريب فتقريبه مفيد في الاذهان فلا حاجة
الى التنبيه لقوله بلاحظ المحمود اولا اي فيه بحار الاولى قوله تقديمه على الحمد قوله للتعظيم
والشرف اي تعظيم وشرف مدلول الخطاب المستفاد من قوله اللام اي لام التوقيت واجعلها
للحابس او للاستغراق او لام الملك هـ قوله تقديم الخبر يفيد الخ اي فيكون مركبا من
المفاد من اللام قوله من متعلق عليه يختص ان من صلة للاشتقاق اي مشتق من
فيكون خبرا على مذهب الكوفيين من ان الفعل اصل للمصدر وهو قول مرجوح
ويختص ان من تبعيضية على حذف مضاف اي من بعض باء تلك المنة وان المنة بعض
من ان الفعل فيشمل مذهب البصريين والكوفيين فيكون من مشتركا بين الفعل والمصدر
وانما قيد للتبعيض لان مثاله مصدر ان المن والمنة ويكون المصدر ذكر الاول
فقط ولا يصح تقدير مصدر يا ينقل من مصدر منة لما يلزم عليه من اشتقاق
مصدر من مصدر هذا ان اريد بالمنة تعداد النعم وان اريد بها الانعام
صح ذلك وعليك ان تقول ان المصدر المجرد اصدر للمزيد فيصح ولو اريد بالمنة
تعداد النعم هـ تقرير احمد بيلي قوله وما يقال ما مبتدا ومدفوع

فمرادهم بها الاستلزام والتقض لاما قابل العقلية التي وكثيرا ما
يريدون من القوة الاستلزام كما في قولهم المهملة في قوة الجزئية ولا يناسب
هذا المقام في البيان فتحصل الخ اذ المراد بالحصر هنا العقود والالتزام
قوله لا يقتضي كونه اي الشيء الاول في قوة الشيء الثاني الا نرى ان
الجسم مستلزم للمكان مع انه ليس في قوة المكان اه قوله اللزوم بينا
الخ لكذا ان كانت المقدمات كلها يقينية الصدق فاللزوم يقيني
وان كانت كلها ظنية الصدق فاللزوم ظني وان كانت كاذبة فتارة
يتفق صدق انتاجها نحو الانسان ماء وكل ماء حيوان فالانسان
حيوان وتارة يكذب نحو الانسان ماء وكل ماء حمار فالانسان
حمار وعلى كل حال فاللزوم بينا اه قوله يقينيا اي حتى يكون ملزوما
اه قوله لكذ ذلك اي كل دليل يعارضه عكن ان ينتقض وكذا الضمير في
قوله ازمانه اه قوله اذ مآله الاستلزام اي استلزام مآله لا انه في قوته
اه قوله لم يكفي في كم نهاية اي لانه لا معنى لكونه في قوته الاكثرية مساويا
له كذا فهم الشراه قوله اذ مآله اي حاصله قوله ظنيا اي حتى يكون امارة لا ملزوما
اه قوله ولا يلزم من تحقق امارات الخ اي فليست ملزومات بالنسبة
الى مدلولاتها مثلا وجود دابة زيد وخادمه على باب دار عمرو امارة
تكون زيد عند عمرو لكن ذلك ليس بلازم اه قوله امارة الشيء اي الذي هو
الدليل قوله تحقق ذلك الشيء اي المدلول قوله غير واقعة اي لان الدليل
العقلي تارة يكون ظنيا لكون مقدماته ظنية كهذا ايرد ويا يسلم في الدليل
وكلما هو كذلك فهو سارق فمقدمة المقدمات ظنية وكذلك الادلة النقلية

النقلية منها ما يفيد قطعيا كالمتواتر عن النبي اه قوله وايضا الخ حاصله
انهم عرفوا الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر ولم تفرقوا بين عقلي ونقلي
فتفرقتكم لبنة على ما ينبغي وحاصل الجواب ان قولهم المراد بالعلم في قولهم
ما يلزم من العلم به اي بالمقدمات العلم بشيء اخر وهو النتيجة فاللزوم بين
المقدمات والنتيجة سواء كان ذلك العلم الاخر في نفس الامر اي الذي هو كلامنا
فيه او لا كما اورده الشه مقابلة اه تقرير قوله غير واقعة الخ حاصل الجواب
انهم تارة يطلقون الدليل في مقابلة الامارة اي المظنونات ولا يريدون به الا
اليقيني بدليل المقابلة فيكون المظنونات لا كلام فيها وتارة يطلق الدليل
على ما يعم اليقينية والامارة فالشه لاحظ الاطلاق الثاني هدر قوله
الكلام اي في شرح هذه الرسالة وقوله على هذا اي حالة كونها مقتصرا على
هذا القدر هو قوله والجواب مرادي وجملة والى الله المرجع استئنافية
او عطف على جملة ولنختم هو قوله لان غرضه اظهار الصواب اي ولو بشيء
اخر ولا يضر تعدد لان المراد بها هنا الوفاء كما هو الحق فلا يمتنع تواردها على شيء او
على المعلول واحد وانما يمتنع تعددها اذا كانت بمعنى المؤثر واشار بقوله تدبر
الى ان الفرض لا ينحصر فيما ذكر المصه لجواز ان يكون الطلب لاظهار الصواب مع الامتحان
او تاكيدا بتعدد الطرق وح فلا يختص الطلب بحال جهل المناظر هو قوله ولا يمنع
النقلي والمدعي الامجازا فيه ان النقل ليس فيه مقدمة اصلا لان المعنى ولا
يطلب الدليل على المقدمة في النقل والمدعى الامجازا اي فيطلب على المقدمة
الدليل مجازا والجواب ان المراد انه لا يستعمل لفظ المنع في جانب النقل ولا
في جانب المدعى بان يقال هذا النقل او هذا المدعى ممنوع الامجازا

اي مطلوب ببيانه ه قوله والظاهر من العبارة الخ اي لانه لما كان المعنى
الحقيقي طلب الدليل الخ يعلم منه ان المعنى المجازي ليس الا مطلق الطلب
وهو في كل شئ بحسبه فيكون في المدعى طلب الدليل على الدعوة وفي النقل
طلب مقيد بالتصحيح هكذا قال الشه وفيه انه لو كان المجازي كما قال لدخل
المعنى الحقيقي في المعنى المجازي لانه ح طلب مقيد بالدليل على مقدمته
وهذا الاقابل به فالحق ان المعنى المجازي له معنيان متباينان طلب
دليل وطلب تصحيح والعلاقة حينئذ الاطلاق والتقييد خلافا لما
قال الشه من انها الاطلاق فقط وح نقلم ان قوله وظاهر العبارة لا يسلم
لانها ح ظاهرة في كون المعنى المجازي طلب الدليل وصحة تصحيح ه تامل قوله
او صحته الاولى حذفها لانها ليست في قدرة المشتراه تنبيه ر قوله ولا يتوجه
شئ من هذه الثلاثة الخ اي لا يتوجه حقيقة فلا ينافي انه يتوجه مجازا
بها فيكون المنع التفصيلي طلب الدليل او التصحيح ويكون المنع الاجمالي
ابطال النقل او الدعوى بان يقول كلما لا يسلم ويكون المعارضة الاتيان بنقل
عن المنقول عنه او بدعوة خلاف تلك النقل او الدعوة اما النقل فظاهر
واما الدعوة بان يقول مثلا العالم حادث فيقول له هذه لا تسلم العالم قديم
ه تامل قوله انما يرد لو اذا كان المنع حقيقة فيما ذكر الخ اي لانه لو كان طلب الدليل
على مقدمة معنى مجازيا لم يرد على انه لا يمنع المدعى والنقل الا مجازا لان
لا ملازمة بينهما ح تقهر ر تامل قوله وكان منحصرا فيه اي او لو كان مشتركا
في المنع التفصيلي والاجمالي مثلا لكان يمنع منعا حقيقيا بالنظر للمنع الاجمالي
اي يقطع النظر عن نفس الامر لانه لا يمنع حقيقة منعا اجماليا بالنظر لنفس
الامر فالمعترض انما يلاحظ الظاهر لا الواقع ه تامل ر قوله اي صحة النقل

النقل اشار بذلك الى ان المطلوب انما هو تصحيح النقل لا متعلقه الذي هو
المنقول فقط فقول العضد ان المنقول قد يكون غير خبري وطلب الصحة جار
في الخبري وغيره ه ر قوله فيطلب منه الصحة اعترض بعضهم التقييد بمنه
لانه يطلب في الصحة سواء كانت منه او من الذي نقل عنه واجيب بان
هذا مبني على ان المناظرة هي تدافع الكلام من الجانبين حتى يظهر
الصواب على ان بيان الصحة من المنقول عنه نائب في ذلك منابه
الناقل وهو كما ترى يقوم بقضائه بعض ه تنبيه ر قوله فانه اشار به
الى ان حصرهم السند في الاعم والاخص والمساوي اللازم غير صحيح لما تقرر
من وجودهم قسم رابع وهو المساوي الاتفاقي قوله فيه اي في هذا الجواب
من عود الضمير على المستدل ما فيه من البحث اذ المعترض لما ذكر السند
ذكر ه تقوية بحسب زعمه فهو مساو بزعمه فيفيد دفعه وان لم يفد
بحسب نفس الامر ومقتضى هذا انه يجوز منعه اذا كان اعم او اخص
لانه مساو في ذلك بحسب زعمه والجواب عنه انهم انما منعوا منعه سندا
لتسلسل الكلام مع مقلدي مانع ذلك السند الاعم او الاخص ثم هو
يفيده في ذلك المجلس ه ر قوله من الخصوصيات اي من خصوصيات
الدليل كما اذا كان الدليل يلزمه دور او تسلسل كما لو كان الدليل
مفيدا لقدم العالم فيلزمه التسلسل وهو لزوم حوادث لا اول لها
والجواب عن المص ان المراد بالتخالف اي تخلف الدليل عن الدلالة
اعم من ان يكون من جهة عدم الانتاج بان لا يتم الشروط او لوجود

قوله كذلك للمدعى الاول ثلاث مناصب اما اثبات الثلاث مناصب في حال المعارضة
فظاهر واما اثباتها في حالة النقض فلانه مستلزم للدليل يدل على خلاف ذلك
الدليل فتعلم من هذا ان مآل سبب المعارضة والنقض الاجمالي شيء واحد
واما الخلاف بحسب الظاهر هو راي لانك اذا اثبت بدليل يدل على خلاف
المدعى كانك قلت له دليلك هذا لا يصح الاستدلال به لفساده وهذا
هو نفس النقض الاجمالي هو في قوله متعلق بقوله في اول الرسالة ليس
المراد التعلق النحوي وهو تعلق الجار والمجرور بعامل على ان يكون الجار
مفعولا له اذ لا يصح ذلك هنا بل المراد الارتباط على طريق التمثيل وبينه
بقوله وهذا شروع الخ في قوله وغير حاكمة اي والحال انه يجد نفسه
غير حاكمة بفساد واحدة فهو قيد في الحالة الثالثة للاحتراز من الثانية وفيه
ان الحبشية مغنية عنه فكان الاولى حذفه هو تقرير شيخنا في قوله وانت
خبير الخ هذا الايراد لا يرد الا على جعل الحبشية السابقة بقوله بحيث
يلزم من نفيه نفي المنع للتعليل واما لو جعلت للتقييد فلا يرد ما ذكره قوله
قوله مع انهم يقولون كذلك اي حيث اطلقوا المساواة ولم يقيدوها بما في فيها
تلازم وفيه انهم اصطلحوا على ان المساواة هي ما فيها تلازم بخلافها عند
المناطقة فاي عندهم اعم ولا يقرض باصطلاح على اخر قوله قابلة للتوجيه اي
لانها مطلقة فتقييد كما هو شان الشراح للمتون من تقييدهم المطلق هو
قوله على تقدير جوازه متعلق بعدم الدفع اي عدم دفع السند الاعم على تقدير
جواز عدم دفع السند الاعم الخ وفيه انه جايز باتفاق فالاولى حذف
قوله على تقدير جوازه ويحتمل انه متعلق بقوله الاعم والمعنى بها اشارة الى انه
لا ينبغي الاتيان بالاعم لانه لا يفيد وفيه انه لا يسوغ الاتيان بها

بها الا لو حذف من السؤال فقوله هو ما يذكر للتقوية المنع بزعم المانع اذ
هو حينئذ بحسب زعمه مساو فلو حذفها صار السؤال فان قيد المنع كما يكون
اخص يكون اعم ونفي الاعم سيستلزم نفي الاخص فما بالهم حصروا المنع
في المساوي تامل هو قوله وهاهنا كلام سيتندى اي وفي حصرهم المنع
في الثلاثة كلام الخ وكان الانسب للشه ان يؤخر هذا بعد قوله او
عورض هو تقرير شيخنا در قوله وربما يجد نفسه حاكمة بفساد مجموعها الخ
سكت عما اذا كان متردد ا بفساد المجموع وما اذا كان حاكما بفساد
واحدة على التعيين ومتردد ا في الثانية كذلك للدور هاهنا
وفي الاولى يصير ناقضا وفي الثانية مانعا هو در قوله لدل على ان النقض
غصب اجاب بعضهم بانا لا نسلم ان كلا من النقض والمعارضة غصب
لان حقيقة الغصب ان يتقدم طلب وقد تم الدليل المطلوب افسدها
السائل بخلاف النقض الاجمالي والمعارضة فلم يتقدمها طلب بل لما ظهر للسائل
فساد الدليل شرع في افساده بالتخلف او بدليل اخر فرد على هذا المجيب
الشه بقوله قال له ما هو جوابكم عن المعارضة والنقض بانه لم يتقدمه طلب حتى
يكون غصبا وهو جوابنا عن هذه الصورة بانه لم يتقدم المنع طلب حتى تكون
غصبا فقوله الشه فما هو جوابكم اي ذكر الجواب وحاصل الجواب الحق ان المعارض
والناقض ليس لهما مندوحة غير ذلك اذ الدليل لا يطلب عليه دليل بخلاف
الحاكم بفساد مقدمة او مقدمات مع اقامة الدليل بفسادها له مندوحة
بحيث ينتقل للمنع ويطلب الدليل اليه ان يفيد المستدل هو شيخنا احمد في

نهاية المخطوطة